نظام التقاعد المدني

١٣٩٣هـ

الرقم — م/٤١

التاريخ — ١٣٩٣/٧/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩هـ الصادر بالموافقة على نظام التقاعد المدني.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت :-

اولاً — الموافقة على نظام التقاعد المدني بالصيغة المرافقة لهذا.

— باستثناء المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩١/١/٢١هـ يلغي هذا النظام ماعداه من انظمة وقرارات عامة منظمة لتقاعد الموظفين المدنيين.

ثالثا — ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١٣٩٣/٧/١هـ.

رابعا — على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

الرقم -
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٩٢٩ وتاريخ ٤/٧/١٣٩٣هـ.

ان مجلس الوزراء ،

بعد الأطلاع على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الايضاحية المرفوع رفق خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٢/٢٩٢٤ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٧هـ.

يقرر ما يأتي

اولا) الموافقة على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الايضاحية بالصيغة المرافقة لهذا ، والعمل بموجبه اعتبارا من ١٣٩٣/٧/١هـ.

ثانيا) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .....

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام التقاعد المدني

الفصل الأول

التعاريف

المادة الاولي : يقصد بالاصطلاحات الآتيه – حيث وردت في النظام – المعاني المعرفة بها هنا :–

الموظف : من تربطه بالدوله اوالهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم وشاغلوا المرتبة الممتازة .

الهيئة العامه : كل شخص ادارى له ذمة مالية مستقلة ويشمل هذا اللفظ فيما يشمله المؤسسات العامه والبلديات واى مؤسسة ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني .

مجلس الادارة : مجلس ادارة صندوق التقاعد .

الصندوق : صندوق التقاعد المدني .

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد .

المتقاعد : الموظف الذى انتهت خدمته .

المعاش : المبلغ الذى يصرف شهريا بموجب هذا النظام للمتقاعد اوالمستحقين عنه .

المكافأة : المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا النظام للمتقاعد .

صاحب المعاش : المتقاعد الذى تقررله معاش بموجب هذا النظام ويشمل هذا اللفظ الموظف الذى توفي وتقررله معاش بموجب هذا النظام .

المستحق : الشخص الذى تقررله معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش . وتفسر الالفاظ الواردة في التعاريف بمعانيها المعرفة بهافي هذه المادة كما يشمل لفظ المذكر المؤنث ولفظ المفرد الجمع مالم يقتض السياق غير ذلك .

الفصل الثاني

الخاضعون للنظام

المادة الثانية : تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعينين

مجلس الوزراء

على مراتب في الميزانية العامة للدولة او ميزانيات الهيئات العامة، على انه اذا شغل الموظف اكثر من مرتبة من هذه المراتب فلاتسرى في حقه احكام هذا النظام الا بالنسبة للوظيفة ذات المرتب الأكبر.

ولا تسرى احكام هذا النظام على من يشغل مرتبة وزير ممن لهم مخصصات شهرية عند شغلهم هذه المرتبة الا اذا اختاروا التنازل عن المخصص الشهرى لقاء الانتفاع بمزايا هذا النظام.

الفصل الثالث

ادارة النظام والصندوق

المادة الثالثة: للصندوق ذمة مالية مستقلة، وتديره — وفقا لاحكام هذا النظام — مصلحة معاشات التقاعد، وهي مصلحة مستقلة تمول من الصندوق وترتبط اداريا بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وسنتها المالية هي السنة المالية للدولة. ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد للمصلحة المذكورة تنفيذ أى نظام آخر للتقاعد.

المادة الرابعة: فيما عدا مايتعلق بادارة استثمار اموال الصندوق تخضع مصلحة معاشات التقاعد لنظام الموظفين العام ونظام المستخدمين، والانظمة المالية المعمول بها في الدولة ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني في تطبيق هذه الانظمة الصلاحية المقررة للوزير ويرأس المصلحة مدير عام ويساعده نائب له في حضوره ويقوم مقامه في غيابه وتحدد مرتبة المدير ونائبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني

المادة الخامسة: يؤلف مجلس الادارة على الوجه التالي :-

وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه — رئيسا

أعضاء:
- رئيس ديوان الموظفين العام.
- محافظ مؤسسة النقد.
- مدير عام مصلحة معاشات التقاعد.
- اثنان من ذوى الاختصاص العالي احدهما في الادارة والآخر في الاقتصاد.

وينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٧٥

المادة السادسة: يتولى مجلس الادارة ادارة الصندوق والاشراف على ادارة المصلحة ويتولى في ذلك بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :-

١- الاشراف على تنفيذ هذا النظام واصدار القواعد التنفيذية له .
٢- وضع الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق وادارة الاستثمار ، واصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك.
٣- اقرار الميزانية السنوية للمصلحة تمهيدا لاصدارها وفق النظام.
٤- تعيين مكتب مراجعة حسابات أو اكثر للقيام باعمال المراجعة الحسابية للمصلحة طبق القواعد المتعارف عليها وتحديد مكافأته.
٥- اقرار الحساب الختامي للمصلحة تمهيدا لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

المادة السابعة: يكون المدير العام للمصلحة مسئولا أمام مجلس الادارة عن سير العمل فيها ، ويحدد مجلس الادارة صلاحياته فيما يتعلق بادارة المصلحة ، واستثمار أموال الصندوق.

المادة الثامنة: يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام بواسطة خبير اكتوارى أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال ويتناول الفحص تقدير التزامات الصندوق القائمة والمستقبلة ومدى توازن المنافع الممنوحة للمستفيدين من الصندوق مع امكانياته ، كما يشمل الفحص تقدير الواردات والمصروفات في الفترة التالية لاعداد تقرير الفحص التي يحددها مجلس الادارة ويتولى مجلس الادارة دراسة التقرير ثم يرفعه لمجلس الوزراء مشفوعا بملاحظاته واقتراحاته.

المادة التاسعة: اذا تبين وجود عجز في الصندوق فتتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات الانظمة السابقة

المادة العاشرة: لا تلتزم مصلحة معاشات التقاعد الا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد استحقت وفقا لاحكام هذا النظام ونظامي التقاعد لعامي ١٣٧٨و١٣٨٠هـ، أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحقت بموجب أنظمة سابقة لهذه الانظمة



فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة ، حسب الاحوال .

المادة الحادية عشرة : تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) في ١٩/٢/١٣٨١هـ الى هذا النظام. كاتزاد المعاشات المستحقة بموجب أنظمة التقاعد المدني والقائمة عند نفاذ هذا النظام وفقا لما يأتي :-

بالنسبة لصاحب المعاش تزاد الـ (٣٠٠) ريال الاولى من معاشه بنسبة (٣٠٪) والـ (٣٠٠) ريال الثانية بنسبة (٢٠٪) والباقي بنسبة (١٠٪) .

بالنسبة لمجموع الاستحقاقات عن صاحب المعاش تزاد الـ (٢٠٠) ريال الاولى بنسبة (٧٠٪) والـ (٢٠٠) ريال الثانية بنسبة (٥٠٪) والباقي بنسبة (٣٠٪) .

على أنه يجب أن لا يترتب على هذه الزيادة تجاوز المعاش أومجموع الاستحقاق عن صاحب المعاش مبلغ الفي ريال .

الفصل الخامس

الفحص الطبي

المادة الثانية عشرة : يجوز للمصلحة أن تعرض في أى وقت أى شخص لم يكمل الخمسين من العمر ويتناول وفقا لهذا النظام او أى نظام تقاعد سابق معاشا بسبب عجزه عن العمل على من تعينه من الأطباء لفحصه في محل اقامته او اى مكان آخر يحدد له ،واذا امتنع الشخص عن تقديم نفسه للفحص الطبي رغم اعلانه بخطاب مسجل بوجوب ذلك يوقف صرف معاشه حتى يتقدم لذلك الفحص الطبي ، فاذالم يفعل ذلك خلال شهرين من تاريخ ايقاف صرف معاشه اعلن مرة ثانية بنفس الطريقة ، فاذا استمر امتناعه لمدة سنة من تاريخ الاعلان الثاني او اذا اظهر الكشف شفاءه تعاد تسوية حالته على أساس ماكان يستحقه لوكان ترك الخدمة بالاستقناء ، اما الممتنع اذا كان مستحقا عن صاحب المعاش فيقطع استحقاقه نهائيا .

الفصل السادس

الحسميات الشهرية

المادة الثالثة عشرة : يقتطع من الموظف المنتفع بهذا النظام (٩٪) من مرتبه شهريا . كما

مجلس الوزراء

تؤدي وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حصة مماثلة لما يؤديه الموظف ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة حصة الحكومة او الهيئة العامة اذا تبين للمصلحة ان هذه الحصة لا تكفي لمواجهة التزاماتها .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها في تسديد الحسميات والحصة المماثلة.

المادة الرابعة عشرة : تحسب الحسميات وكذا الحصة على اساس كامل المرتب الاساسي ودون الاضافات التي تمنح عليه .

الفصل السابع

التقاعد

المادة الخامسة عشرة : يحال الموظف على التقاعد حتما عند بلوغه الستين من العمر ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط ويستثنى من ذلك الوزراء والقضاة . وفي الحالات الاستثنائية يجوز تمديد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بمرسوم ملكي .

المادة السادسة عشرة : مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام او التي يكون شاغلها خاضعا لانظمة التقاعد السابقة بعد استبعاد المدد الآتية :ـ

١ـ مدد الغياب بدون اجازة ، والاجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ماعدا الاجازة المرضية والاجازة الدراسية.

٢ـ مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

٣ـ كسور الشهر في مدة الخدمة .

المادة السابعة عشرة : تدخل مدة الاعارة والاجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد وتؤدى الحسميات المستحقة عنها على اساس كامل مرتب الوظيفة الأصلية ويؤديها الموظف المعار شهريا ، ويجوز لمجلس الادارة حرمان الموظف المعار من احتساب المدة التي يتخلف عن أداء الحسميات المستحقة عنها . أما الموظف المجاز للدراسة فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام اما دفعة واحدة أو على اقساط شهرية لمدة لا تتجاوز



فترة الاجازة الدراسية، وللمصلحة الحق في أستيفاء هذه الاقساط في حالة أنتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعة واحدة أو من المعاش الذى يستحق له أو للمستحقين عنه على أقساط شهرية بقدر نسبة (٢٥٪) من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين، واذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام بسبب راجع اليه فلا تحتسب في تقاعده مدة الاجازة الدراسية.

المادة الثامنة عشرة : يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد (خمسا وعشرين سنة) على الأقل، ويجوز للموظف أن يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد أنقضاء مدة خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة المختصة التى تملك حق التعيين لمثله، ومع ذلك فأذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام مالم ينصا على أن الفصل بسبب تأديبي فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد (خمس عشرة سنه) على الأقل. أما الموظف الذى تنتهى خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته.(١)

المادة التاسعة عشرة : مع مراعاة احكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من اربعين جزءا من متوسط المرتب الشهرى في السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد على أن لا يتجاوز المعاش اربعة أخماس المتوسط المشار اليه ولا يؤثر هذا القيد على وجوب أستمرار حسم العائدات التقاعدية على الموظف طوال مدة خدمته في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام واذا خفض المرتب أو امتنع صرفه خلال السنتين الأخيرتين فيحسب المتوسط كما لو كان المرتب يصرف كاملا واذا قلت مدة الخدمة عن سنتين فيحسب المتوسط على أساس كامل الخدمة الفعلية.(٢)

المادة العشرون : يسوى معاش الموظف المتوفى أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٠٪) من مرتبه الشهرى الأخير أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقا للمادة (١٩) أيهما أكبر.

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢هـ - انظر التعديلات على النظام.
(٢) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ - انظر التعديلات على النظام.

المادة الحادية والعشرون : يسوى معاش الموظف المتوفي او المفصول بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية اذا كانت الوفاة او العجز ناشئين عن العمل وفي اثناء أدائه على أساس ($\frac{4}{5}$) المرتب الشهرى الاخير وتعتبر من الاصابات اثناء العمل تلك التي تحدث اثناء ذهاب الموظف الى محل او منطقة عمله أو عودته منه بغرض أداء عمله.

المادة الثانية والعشرون : اذا انتهت خدمة الوزير العضو في مجلس الوزراء فيسوى معاشه وفقا لأحدى الطريقتين الآتيتين . أيهما اصلح لـه :-

١- أن يربط له معاش قدره (٢٥٪) من مرتبه في منصب الوزارة مهما كانت خدمته في هذا المنصب ومهما تكرر شغله له يضاف الى هذا المعاش معاش عن مدة خدمته في غير منصب الوزارة المحسوبة في التقاعد يحسب بواقع جزء من اربعين جزءا من متوسط المرتب الشهرى في السنتين الاخيرتين من هذه المدة.

٢- ان يسوى معاشه عن مجموع خدماته المحسوبة في التقاعد بما فيها خدماته في منصب الوزارة طبقا للمواد (١٩ أو ٢٠ أو ٢١) ولا يجوز بأى حال أن يتجاوز معاش الوزير اربعة اخماس مرتبه في منصب الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشا وانما يستحق مكافأة تحسب على أساس (١٤٪) من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته المشار اليهما على أنه اذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لسبب تأديبي فتحسب المكافأة وفقا للنسب الآتية :

(١٠٪) من المرتب السنوى عن كل سنة محسوبة في التقاعد اذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات .

(١١٪) من المرتب السنوى عن كل سنة محسوبة في التقاعد اذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ المدة التي يستحق عنها معاشا . غير أن الموظفات اللاتي يستقلن لسبب الزواج فتستحق لهن مكافأة تحسب على أساس (١١٪) من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة مهما تكن هذه المدة.

مالم تبلغ القدر الذي يستحق الموظف عنه معاشا ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروبا فى اثنى عشر .

الفصل الثامن

الاستحقاق عن صاحب المعاش

المادة الرابعة والعشرون : اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له اذا كانوا ثلاثة فاكثر ، وبقدر ثلاثة ارباعه اذا كانوا اثنين ، وبقدر نصفه اذا كان المستحق واحدا ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوى .

المادة الخامسة والعشرون : المستحقون عن صاحب المعاش هم :
الزوج او الزوجه والام والاب والابن والبنت وابن وبنت الابن الذى توفى في حياة صاحب المعاش ، والاخ والاخت والجد والجده . وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتمدا فى اعالته على صاحب المعاش عند وفاته ، ويحدد مجلس الاداره بقرار منه متي يعتبر الشخص معتمدا في اعالته على صاحب المعاش واجراءات اثبات ذلك .

المادة السادسة والعشرون : يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والاخوه اذا بلغوا سن الواحدة والعشرين ، واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة الى هولاء المستحقين في الاحوال التالية :

١ـ اذا كان المستحق طالبا فى احدى المدارس الثانوية او العالية او ما يناظرها المعترف بها ، بشرط ان يكون الطالب منتظما فى دراسته فيؤدى له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين او تخرجه ايهما اقرب .

٢ـ اذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى أن يزول العجز .

المادة السابعة والعشرون : اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجه والبنت وبنت الابن والاخت اذا تزوجن ، والام اذا تزوجت من غير والد المتوفى ، ويعاد الاستحقاق لصاحبته اذا طلقت او ترملت ، فاذا كانت المستحقه التى طلقت متزوجه وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة .



المادة الثامنة والعشرون : يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين اذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الوظيفة معادلا للمعاش أو زائدا عليه، فاذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى اليه الفرق ، على أنه يجوز الجمع بين مايستحقه أى منهم من المعاش وراتبه الشهرى اذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال ، فاذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدى بقدر تلك الزيادة .

المادة التاسعة والعشرون : لا يجوز لأى مستحق الحصول على اكثر من معاش فاذا استحق لشخص واحد اكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى اليه المعاش الاكبر ، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو اكثر اذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريا، فاذا زاد المجموع عن هذا القدر يحط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور .

وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاش الذى يكون مستحقا عن صاحب معاش آخر .

المادة الثلاثون : اذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأى سبب كان فلا يؤول الى باقي المستحقين وانما يصبح حقا للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقي منهم في جميع الحالات عن خمسين (٥٠٪) في المائة من معاش صاحب المعاش فاذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقين بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤسهم فاذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب .

الفصل التاسع
العودة للخدمة

المادة الحادية والثلاثون : مع عدم الاخلال بما جاء في المادة (٢٨) اذا عاد صاحب المعاش الى الخدمة في احدى الوظائف التي ينتفع شاغلها باحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقا لاحدى الطريقتين التاليتين أيهما الأصلح له :

١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة .
٢- يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقا لاحكام هذا النظام ويضاف اليه المعاش الذى كان يتقاضاه قبل عودته



الى الخدمة على أنه اذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة .

المادة الثانية والثلاثون : الموظف الذى يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ عودته للخدمة ، ويتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها دفعة واحدة في موعد اقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو على اقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه لمدة مناظرة للمدة المراد احتسابها أو للمدة الباقية لاكماله سن الستين أيهما أقرب ، ويبدأ خصم الاقساط من معاشه ابتداءا من التاريخ الذى تحدده مصلحة المعاشات ويكون للمصلحة الحق في الحصول على هذه الاقساط في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها وذلك من المعاش الذى يستحق للموظف . فاذا استحق الموظف مكافأة خصم منها باقي الاقساط دفعة واحدة ، وفي حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الاقساط .

الفصل العاشر

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثالثة والثلاثون : تدفع وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئات العامة حسب الأحوال عن المستخدمين الموجودين في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام الخاضعين عند نفاذه للأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٨١هـ تدفع عنهم نسبة من مرتباتهم عن خدمتهم السابقة لنفاذ هذا النظام قدرها (٩ ٪) عن الذين لم يشتركوا منهم في نظام التقاعد المدني لعام ١٣٨١هـ، و(٦ ٪) عن الذين اشتركوا منهم فيه ، ويتم دفع هذه النسبة بالكيفية التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ويسرى الحكم السابق على موظفي خارج الهيئة أو المستخدمين الذين عينوا قبل نفاذ هذا النظام في وظائف خاضعة للباب الثاني من نظام التقاعد



المدني لعام ١٣٨١ اذا كانوا لا يزالون في الخدمة عند نفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة والثلاثون : يعتمد في تقرير سن المتقاعد أو المستحق على شهادة الميلاد أو على ما هو مسجل في حفيظة النفوس وفي حالة عدم تحديد الميلاد باليوم والشهر فيعتبر الميلاد في اليوم الأول من الشهر السابع من السنة الهجرية التي ولد فيها .

المادة الخامسة والثلاثون : يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمتقاعد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمته وبالنسبة للمستحقين عنه من تاريخ اليوم التالي لوفاته .

المادة السادسة والثلاثون : اذا توفي بعد نفاذ هذا النظام صاحب معاش استحقه قبل نفاذه فيعامل المستحقون عنه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة السابعة والثلاثون : لا يجوز الحجز على المعاش الا بنسبة (٢٥٪) ويكون الحجز على المعاش بأمر رئيس مجلس الوزراء اذا كان متعلقا بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي اذا كان متعلقا بغيره من ديون الحكومة وفي كل الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون .

المادة الثامنة والثلاثون : الأحوال الاتيه تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق من المعاش :

١ـ اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية .

٢ـ اذا استخدم في حكومة أو منظمة أجنبية بدون اذن رسمي .

ولا يسري هذا الحكم على الزوجه غير السعودية أو الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .

المادة التاسعة والثلاثون : كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات الواجب اعطاؤها في هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق أو تسبب بسوء قصد في ذلك سواء كان هو المستفيد أو غيره وسواء كان موظفا أو غير موظف . فيعاقب بغرامة لا تتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق وذلك بدون اخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها في الانظمة ، وبدون اخلال بحق الصندوق في استرداد ما دفع بغير حق . """

التعديلات التي طرأت على النظام

الرقم — م/ ٢٥

التاريخ — ١٣٩٦/١٠/٢١هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/٢٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشره والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧٠) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٧هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا — تعدل المادة التاسعة عشره من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ . بحيث يصبح نصها كالتالي :

(مع مراعاة احكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من اربعين جزءا من الراتب الشهري الاخير ، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد ، على ان لا تتجاوز اربعين سنه) .

ثانيا — يسري هذا التعديل من تاريخ صدوره .

ثالثا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٦٦٧٠ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعامله المرافقة لهذا المشتملة على خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣١٩/٣/ك في ١٣٩٦/١/١٩هـ بشأن المخابرة المتعلقة بدراسة تعديل المادة (١٩) من نظام التقاعد المدني. وقد بدأ الموضوع بملاحظة معالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق على المادة التاسعة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٩٣هـ واقتراحه أن تكون تسوية معاش الموظف المتقاعد على آخر راتب كان يتقاضاه، ثم رفع صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران بخطابه رقم ٩٨٩٣ في ١٣٩٥/٥/٩هـ يقترح فيه تعديل بعض مواد نظام الموظفين العام ومن ضمن ذلك تعديل المادة المشار اليها اعلاه بحيث تكون تسوية المعاش التقاعدي للموظف أو المستخدم على أساس الراتب الاخير لا على أساس متوسط المرتب في السنتين الاخيرتين، وقد أيد هذا الاقتراح معالي رئيس ديوان الموظفين العام بالنيابه بخطابه رقم ١/١٣ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤هـ واضاف اليه رأيه بان تتم تسوية المعاش التقاعدي دون التقيد بالا يزيد المعاش التقاعدي على اربعه اخماس الراتب.

يقرر مايلي :-

١- تعدل المادة (١٩) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ بحيث يصبح نصها كالتالي :-

((مع مراعاة احكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدةالخدمة بواقع جزء من اربعين جزءاً من المرتب الشهري الاخير وذلك عن كل سنه من سنوات الخدمة المحسوبه في التقاعد على أن لا تتجاوز اربعين سنة.

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر.

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م/٤٨

التاريخ - ١٤٠٣/٨/١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

بعد الاطلاع على المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

بعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعدل المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ بحيث تكون كما يلي :

١ - يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنه على الاقل او بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الاقل ويجوز للموظف ان يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في انظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنه وبشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة المختصه التي تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفه او الفصل بقرار من مجلس الوزراء او بأمر سام - مالم ينصا على ان الفصل بسبب تأديبي - فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنه على الاقل ، اما الموظف الذى تنتهي خدمته بسبب وفاته او عجزه او بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته .

٢ - اذا لم يبلغ مجموع مدتي الخدمة المدنية والعسكريه المدة التي تعطى الحق في المعاش وفقا لنظام التقاعد المدني فتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني وتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكرى المعمول به وقت انتهاء خدمته الاخيره ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدني .

ثانيا - يعمل بالماده (اولا) اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ وتلغى مايتعارض معها .

ثالثا - تعدل الماده (٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ . لتكون كما يلي :-

أ - يستحق العسكري عند احالته على التقاعد معاشا في الحالات الاتيه :-

١ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقره (أ) من الماده الرابعة ثمانية عشر عاما او بلغت خدمته الفعليه العسكريه والمدنيه عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعليه العسكريه عن ثماني سنوات او اكمل خمسة وخمسين عاما من العمر .

٢ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقره (أ) من الماده الرابعة خمسة عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعليه العسكرية عن ثماني سنوات وكانت احالته على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقا لانظمة الخدمة العسكرية بشرط الا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم .

٣ - اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .

ب - اذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكريه والمدنيه المدة التي يستحق عنها معاشا فتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنيه وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهاء خدمته الاخيره ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري .

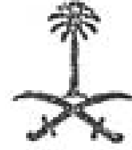
رابعا - تلغى جملة (ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي او مكافأة) من الفقره (ب) للماده (٤) من نظام التقاعد العسكري .

خامسا - يعمل بما ورد في المادتين ثالثا ورابعا من هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ . ويلغى كل مايتعارض معهما من احكام .

سادسا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
المشفوعات

قرار رقم ١٦٥ وتاريخ ٢١/ ٦ /١٤٠٣هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/م/١٨٧٠٠ وتاريخ ١/٢/١٤٠١هـ. حول طلب وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم ٢١٨/١/٤٠١ وتاريخ ١٥/١/١٤٠١هـ. الموافقة على تعديل المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ والمادة (٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ. بالصيغة المقترحة من قبل مجلس ادارة صندوق معاشات التقاعد بعد دراسته للحالات التي يكون فيها للشخص خدمة مدنية وخدمة عسكرية لم تبلغ اي منهما المدة التي تخول الحق في الحصول على المعاش ولكن اذا جمعت المدتان اعطت الحق في المعاش التقاعدي .

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

يقرر

اولا - تعدل المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣ بحيث تكون كما يلي :

١ - يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الأقل او بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الأقل ويجوز للموظف ان يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في انظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بامر سام سالم ينصا على ان الفصل بسبب تأديبي - فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الاقل . اما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته او عجزه او بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته .

٢ - اذا لم يبلغ مجموع مدتي الخدمة المدنية والعسكرية المدة التي تعطي الحق في المعاش وفقا لنظام التقاعد المدني فتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني وتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري المعمول به وقت انتهاء خدمته الاخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدني .

ثانيا - يعمل بالمادة (اولا) اعلاه اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ. وتلغى مايتعارض معها .

ثالثا - تعدل المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ لتكون كما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم ....

التاريخ ....

المشفوعات ....

أ ـ يستحق العسكري عند احالته على التقاعد معاشا في الحالات الآتيـــه :

١ ـ اذا بلغت خدمته الفعليه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما او بلغت خدمته الفعليه العسكرية والمدنية عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمانـــي سنوات او اكمل خمسة وخمسين عاما من العمر .

٢ ـ اذا بلغت خدمته الفعليه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمانـــي سنوات وكانت احالته على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمـــل وفقا لانظمة الخدمة العسكرية بشرط الا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقـــوة النظام لارتكابـــه جريمة من الجرائم .

٣ ـ اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مـــدة خدمتـــه .

ب ـ اذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكرية والمدنية المدة التي يستحق عنها معاشا تسوى المكافـــأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهاء خدمته الأخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري .

رابعا ـ تلغى جملة (ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي او مكافأة) من الفقرة (ب) للمادة (٤) من نظام التقاعد العسكري .

خامسا ـ يعمل بما ورد في المادتين ثالثا ورابعا من هذا القرار اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكـــري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ ويلغى كل ما يتعارض معهما من احكام .

سادسا ـ اعد مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حـــرر .

نائب رئيس مجلس الـــــــــــــوزراء